قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٧٨

بتقرير بعض الاختصاصات لوزارة النقل البحرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تتولى وزارة النقل البحرى إعداد السجل المنصوص عليه فى المادة (٢) من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى غرة شعبان سنة ١٣٩٨ (٦ يوليه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحـــكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٧٥ بتفويض وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قـــرار وزير الاقتصاد والتعـــاون الاقتصادى رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ بالترخيص فى تأسيس الشركة المصرية الـكويتية للتنمية العقارية ؛

وعلى قرار اللجنة الوزارية للحكم المحلى المنعقدة بجلسة ١٩٧٨/٥/٣٠ ،

قـــرر :

(المـادة الأولى)

الترخيص للسادة الواردة أسماؤهم بعد فى شغل عضوية مجلس إدارة الشركة المصرية الـكويتية للتنمية العقارية عن الجانب المصرى وهم :

السيد المهندس عبد الفتاح عبد الله محمـود	عضوا منتدبا
السيد رئيس مجلس إدارة شركة مدينة نصر	أعضاء غير متفرغين
السيد مساعد محافظ القاهرة	
السيد المستشار القانونى لمحافظة القاهرة ...	

(المـادة الثانية)

تخضع مكافآت السادة الأعضاء غير المتفرغين للقواعد العامة التى يقررها مجلس الوزراء .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رجب سنة ١٣٩٨ (٤ يوليه سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وعلى كتاب وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة والتنمية الإدارية المؤرخ ١٣ يونيه سنة ١٩٧٦ والموجه إلى السيد وزير الاقتصاد والدولة للتعاون الاقتصادى والمتضمن موافقة رئيس مجلس الوزراء على منح العاملين بالجهاز المصرفى ٣٠ ٪ من المرتب تخفيض بواقع الربع نظير زيادة ساعات العمل الرسميـــة ومن تاريخ تطبيق ساعات العمل الرسمية الجديدة ؛